

# المجلس (775) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى البيع يكون فيه الشرط الفاسق فيصح البيع ويبطل الشرق. قال اخبرنا قصيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير عن منصور عن ابن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت ببريرة واشترط اهلها ولائها فذكرت - 00:00:00

ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اعتقىها فان الولاء لمن اعطى الورق قالت فاعتقتها قالت فدعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فخيرها من زوجها واختارت نفسها وكان زوجها حرا - 00:00:25

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد. يقول الامام النسائي رحمه الله البيع يكون فيه شرط - 00:00:47

ويصح البيع ويبطل الشرط تكون فيه الشرط الفاسد. البيع يكون فيه الشرط الفاسد فيصح البيع ويفسد الشرط لما ذكر فترجمة السابقة البيع الذي يكون فيه شرط فيصح البيع ويصح الشرط معا - 00:01:05

ذكر في هذه الترجمة البيع الذي يكون فيه شرطا فاسدا فيفرق بين العقد وبين الشرط فيصح العقد ويبقى نافذ المفعول ويبطل الشرط فلا يغول عليه ويكون وجوده كعدمه هذا هو المقصود بالترجمة. اي ان الشرط احيانا - 00:01:25

يكون معتبرا لانه ليس بفاسد ويصح البيع والشرط كما في في الباب السابق وفي بعض الاحيان يكون الشرط فاسدا فيفرق بينه وبين العقد فيصح العقد ويبطل الشرط وقد اورد النسائي حديث عائشة رضي الله عنها في قصة ببريرة - 00:01:49  
وان عائشة اشترتها لتعتقها فقال اهلها الذين ارادوا بيعها انهم يريدون ان يكون الولاء لهم اذا اعتقها عائشة التي اشترتها للعتق يكون الولاء لهم وليس لعائشة طبعا هذا شرط فاسد - 00:02:12

لان الولاء لمن حصل منه الاعتقا و هو لاء ما حصل منهم عتقا وانما هو لاء باعوا و اخذوا الفلوس و اخذوا القيمة الامية المبيعة وكيف يكون لهم الولاء بل الولاء لمن حصلت منه النعمة ولمن حصل منه الاعتقا - 00:02:36

ولمن حصل منه الاحسان وقد وجد جاء في الحديث الولاء لا يباع ولا يوهب يعني انه كالنسب كما هو معلوم لا يتطرق اليه لا يتطرق اليه بيع ولا يتطرق اليه هبة وانما هو شيء ثابت - 00:02:58

الذى يتولى النعمة ويحسن الى الرقيق باعتقا هو الذى يكون له الولاء وليس لمن باعه يريد المال وانما لمن اعتقد اعتقه يريد الاجر والثواب من الله عز وجل هذا هو الذى يكون له الولاء - 00:03:21

فلما اشترت عائشة ببريرة رضي الله تعالى عنها وكان اهلها قد اشترطوا ان يكون الولاء لهم اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الشرط فقال اعتقها لان الفرق قد وجد - 00:03:41

قال اعتقها يعني البيع صحة فلها التصرف فيه لانها ملكت وهذا الشرط الذي جاء في البيع وهو ان يكون الولاء لهم هذا يبطل ويلغو ويكون وجوده كعدمه قال اعتقها يعني انك ملكتها فاعتقها - 00:03:58

والولاء لمن اعتق وهم لم يعتقدوا حتى يكون لهم الولاء وانما انت الذى التي اعتقتي فيكون لك الولاء. الحديث اوله ايه قالت اشتررت ببريرة فاشترط اهلها ولائها فاشتررت ببريرة فاشترط اهلها ولائها - 00:04:21

يعني هي تم الشراء بينها وبينهم الا ان اهلها اشترطوا ان يكون الولاء لهم لانهم علموا انها شرطها للعقد فاذا قالوا نريد ان يكون الولاء لنا ما دام انها عتيقة عتيقة - 00:04:46

فتحن نريد ان يكون الولاء لنا نعم فقالت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه واله وسلم فقال اعتقها فان الولاء لمن اعطى الورق فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم يعني الشرط الذي حصل منهم البئر الشراء الذي حصل منها والشرط الذي حصل منهم فالنبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:04:59

لأنها ملكتها فان الولاء لمن اعطى الورق يعني الولاء لمن دفع النقود ولمن جاد بالمال ولمن حصل من الاحسان هذا هو الذي يكون له الولاء لا يكون لمن آآ طلب الورق - 00:05:22

ولمن طلب الدنيا وانما هذا الذي حصل الاجر وفعل الاحسان وبذل النعمة الرقيق اذ انعم عليه العتق هذا هو الذي يكون له الاحسان يكون له النتائج المترتبة على هذا الاحسان وهي الولاء فان الولاء لمن اعطى الورق - 00:05:40

الورق هو الفضة نعم قالت فاعتقتها قالت فدعها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فخيرها من زوجها فاختارت نفسها ثم ذكر بعد ذلك ان يعني اه انه حصل في قصة بريرة ايضا فوائد اخرى غير مسألة - 00:06:06

العتق والولاء وانه لمن يكون الولاء. بل كان في قصة بريرة يعني ثلاث سنن منها هذه السنة التي فيها ولا اني من اعتق وانه لا يكون لغيره. من تولى العتق ومن حصل من العتق هو الذي يكون له الولاء. والمأساة الثانية التخيير - 00:06:30

غير الامة المعتقدة التي حصل لها العتق اذا كانت تحت عبد فانها تخير بين ان تبقى في عصمه ويبقى الزوج على ما هو عليه مستمرا او انها تختار نفسها فيعني يكون الفرق بينهما ولا يكون لزوج - 00:06:50

اليها سبيل لأنها آآ لأنها لا لم تبقى على ما كان عليه هو من العبودية بل حصلت لها الحرية بل حصلت لها الحرية. والمعروف والمشهور والثابت انها انه كان عبدا. قد جاء في هذه الرواية انه كان حرا - 00:07:16

وهذه رواية تخالف الروايات الاخرى الدالة على انه كان عبدا. وايضا من جهة المعنى لو انا حرا هو تكون ساotive في الحرية عندما عتقت وكانت امة داوته في الحرية ما تلتنه - 00:07:36

ما يكون هناك تخيير وقد مازلته لكن يكون التخيير حيث لم تماطله بان فاقته وصارت اعلى منه. يعني من حيث انها حرة وهو عذب هذه هذا هو الذي يناسب التغيير - 00:07:56

اما اذا كان هو حرا من قبل ثم ساotive وحصل لها شيء انتقلت من كونها امة الى كونها حرة صارت مساوية له فلا يناسب التخيير ولا يحتاج الى تخيير. لانه ما فيه لها ميزة عليه. اكثر ما في الامر انها كانت انزل منه فارتفعت الى ان صارت مساوية له - 00:08:12

اما الذي يعني فيه تفاوت كونهما كانوا عبدين ثم هي حصلت الحرية وهو بقي على العبودية فصارت اعلى منه وهو انزل منها من حيث الحرية والعبودية فعند ذلك خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم واختارت نفسها - 00:08:36

ولم تقبل البقاء معه ولن تقبل البقاء معه والرواية التي جاءت هنا وكان حرا هذه رواية شاذة مخالفة للروايات الاخرى التي هي كونه عبدا وآآ انه وانها لما آآ اعتقت آآ تميزت عليه حيث ظفرت بالحرية وهو بقي على العبودية - 00:08:58

غيرت بيننا ان تبقى معه وان تفارقها فاختارت فراقه. ايوه. قال اخبرنا قتيبة ابن سعيد. ما في وقتين عبدا هنا وكانت زوجها حرا. نعم. وكان زوجها حرا. نعم اخبرنا قتيبة بن سعيد بن طريف البغدادي ثقة ثبت اخرج له اصحاب الكتب الستة اخرج له اصحاب الكتب الستة نعم عن جرير - 00:09:28

عن جرير ابن عبد الحميد الظبي الكوفي وهو ثقة اخرجه اصحاب السنن الستة المنصور ابن المعتمر الكوفي ووثقها خذل اصحابه في الاستفتاء ابراهيم. عن ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي. هو ثقة فقيه. اخرجه اصحابي يكتب ستة وهو الذي اشتهر عنه الكلمة المشهورة - 00:09:53

التي يعبر بها الفقهاء في قولهما ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء اذا مات فيه. ما له نفس له سائلة ينجس الماء اذا مات فيه. يعني مثل الذباب - 00:10:13

الدم يعني مثل الذباب وغيره من الاشياء التي ندم فيها اذا وقعت في الماء وماتت فيه فانه لا يكون نجسا. ويستدلون على ذلك في حديث غمس الذباب بالماء اذا وقع فيه وامر النبي وسلم بغمسه واستعماله - [00:10:28](#)

قالوا قد يكون الماء حارا ويترتب على غمسه في الحار ان يموت فيترتب على ذلك ان الذي ان ما لا نفس له سائلة اذا مات في الماء لا ينجسه. لانه يترتب على غمس الذباب في الماء اذا كان - [00:10:46](#)

نها رنا يموت ومع ذلك الرسول امر باستعماله فدل على ان ما لا نكفل له سائلة لا ينجس الماء اذا مات فيه قال ابن القيم رحمه الله في كتابه زاد المعاز بهدى خير العباد واول من حفظ عنه في الاسلام انه عبر بهذه العبارة - [00:11:02](#)

قال ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء اذا مات فيه ابراهيم النخاعي. وعنده تلقاها الفقهاء من بعده. وعنده تلقاها الفقهاء من بعده وفي حديث مشهور يعني آآ على الالسنة يأتي قال يقولون هذا حديث ما لا نسألة سائلة لا - [00:11:22](#)

مثل ما اذا مات فيه وهو ليس بحديث وانما هو كلام ابراهيم النخاعي هو اول من عرف عنه انه عبر بهذه العبارة فقال ما لا نفس وسئل لا ينجس الماء اذا مات فيه - [00:11:42](#)

وممن وهم في ذكر هذا حديثا ابن القيم نفسه في كتاب الروح في كتاب الروح قال وفي الحديث نال نفس له سائلة لا ينجس الماء اذا مات به. وفي الحديث ما لا نسألة سائلة عندما جاء عند - [00:11:55](#)

الفرق بين الروح والنفس وما تطلق عليه الروح وما تطلق على ان الروح او النفس يطلقان على يعني هذه الروح التي بها حياة الانسان. يقال له النفس ويقال لها روح. قال خرجت نفسه وخرجت روحه. بمعنى واحد - [00:12:12](#)

نفسه يعني مات خرجت روحه مات. لان الانسان مكون من جسد وروح فإذا خرجت الروح من الجسد مات يعني الانسان فصار جسدا يعني بلا روح يعني فارقتك الروح وانتهت الحياة - [00:12:32](#)

آآ ذكر ان الروح والجسد يأتيان يعني يتتفقان في اطلاق يعني هذا المخلوق الذي تكون به الحياة حياة الجسد ويطلق الدم ويطلق وتطلق النفس على الدم ثم قال وفي الحديث ما لا يسألة سائلة مات فيه. والروح ايضا تطلق على معاني اخرى مثل مثل جبريل ومثل الوحي. يعني يطلق على جبريل - [00:12:55](#)

انه روح ويطلق عالوحي بأنه روح يعني آآ عندما ذكر الفرق بين النفس والروح قالوا في الحديث ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء اذا مات فيه وهذا مما يستدل وكتاب الروح به اشياء فيها يعني نظر لا سيما يعني في امور يعني يذكرها منامات واحتجاج - [00:13:23](#)

في المنامات وما الى ذلك يعني مما يمكن جعل بعض العلماء يعني يقول يعني يمكن ان يكون ليس لابن القيم هذا الكتاب لكنه هو ابن القيم بلا شك لان هناك ادلة في كتاب الروح وفي غير كتاب الروح تدل على انه ابن القيم لكن يعني قد يعني يتبيّن - [00:13:46](#) انه يعني الفه في وقت مبكر. وان تأليفه يعني لكتابه زاد المعاذ. ولغيره كان بعد ذلك ولهذا قال في الاول وفي الحديث ما لا نفس له سائلة لا ينجس فيه وليس هناك حديث بهذا اللفظ وفي كتاب زاد المعاذ قالوا - [00:14:06](#)

اول من حفظ عنه في الاسلام انه عبر بهذه العبارة فقال ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء اذا مات فيه ابراهيم النخاعي وعنده تلقاها الفقهاء من بعده يعني صاروا يعبرون بهذه العبارة. نعم - [00:14:25](#)

عن الاسود ابن يزيد ابن قيس النخاعي وهو ثقة المحضرم اخرجه اصحابك بالستة. عن عائشة ام المؤمنين رضي الله تعالى لانها وارضاها صديقة بنت الصديق وهي من اوعية السنة وهي اكثر النساء حديثا على الاطلاق عن النبي صلى الله - [00:14:42](#) وسلم والذين عرروا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم سبعة اشخاص ستة رجال وامرأة واحدة وهذه المرأة هي ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها قال اخبرنا محمد ابن بشار قال حدثنا - [00:15:03](#)

ها؟ هو السائل هو الشاذ مخالفة الثقة لمن هو اوثق منه. لكن ما تذكر الان من هو الثقة الذي قالها الثقات بالاسناد؟ الشاذ هو مخالفة الثقة لمن هو وثق منه - [00:15:21](#)

ومعنى هذا ان هذا الاسناد فيه ثقة خالف غيره من الثقات الذين روا انه يكون عبدا وليس حرا لكن من هو الذي خالف الثقات في بهذا

الاسناد قال اخبرنا محمد ابن بشار قال حدثنا شعبة قال سمعت عبدالرحمن بن القاسم - [00:15:41](#)  
قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريدة للعتق. وانهم اشترطوا ولاءها ذلك لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اشتريها فاعتقها. فان - [00:16:03](#)

ولاء لمن اعتقد واتي رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بلحم ثقيل هذا تصدق به على بريدة فقال هو لها صدقة ولنا هدية وخيرت.  
كما ورد النسائي حديث عائشة من طريق اخر وفيه الثالث - [00:16:23](#)

الفوائد المتعلقة بقصة بريدة او الثالث سنن المتعلقة بقصة بريدة. الاولى قضية الولاء وان الولاء لمن اعتقد وقد مرت بالاسناد الذي قبل  
هذا والثانوية آآ انه تصدق على بريدة بلحم فالرسول لما - [00:16:43](#)

يعني علم بان في بيته لحمة قالوا انه تصدق به على بريدة. ومن المعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة فقال هو لها  
صدقة ولنا هدية. يعني معناها ان الفقير اذا ملك الصدقة - [00:17:03](#)

عن كونها صدقة يتصرف فيها فلو اعطتها لغنى او اكل منها غني ما يضر ذلك لانها او لو اكل منها من لا تحول له صدقة حللت لانه ما  
اعطى صدقة. ما دفع له صدقة ما تصدق عليه. وانما المتصدق عليه هو الذي اهدى - [00:17:23](#)

الذى لا تحول له صدقة فخرج يعني خرج هذا الذى اعطي هدية لبريرة خرج من كونه صدقة لانها ملكته تتصرف فيه كيف شاءت. فاذا  
اعطته او اهدت لمن لا تحول له صدقة - [00:17:43](#)

فانه لا يعتبر صدقة ولا يقال انه اكل الصدقة لانه ما اكل الصدقة ما تصدق عليه غني وانما فقير تصدق عليه ثم هو اطعم من لا تحول له  
صدقة فدل ذلك على ان ان الشيء يتحول - [00:18:05](#)

منتقل من كونه لا يحل الى كونه يحل لانه لمس الطعام كان صدقة وكان لا يحل لاعطي النبي صلى الله عليه وسلم لكنه اعطي لمن  
تحول له وهو بريدة وبريرا اعطا - [00:18:23](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم هدية فصار الشيء الذي هو صدقة ولا يحل لال محمد تحول من كونه صدقة الى كونه في هدية لاعطائه  
من لا تحول له الصدقة. فدل هذا على ان الفقير الذي يعطى صدقة - [00:18:40](#)

اه اذا اعطي منها لمن لا تحول له صدقة هدية فانه خرج عن كونه صدقة وصار هدية تحول او يحل لمن اه يعني اه اعطيت له ممن لا  
تحول له الصدقة - [00:19:00](#)

ثم قال وخيرت اي خيرت لزوجها هذا مجمل خيرت يعني في زوجها وكان يعني عبدا فاختارت نفسها فدل هذا على ان الامة اذا اعتقد  
وهي تحت عبد فانها تخير بين البقاء معه حيث - [00:19:17](#)

يعني ارادت ان تبقى وان ارادت مفارقته وعدم البقاء معه فان لها ان تختار نفسها وبريرة رضي الله عنها ما غيرت اختارت نفسها. نعم  
قال اخبرنا محمد بن بشار. محمد ابن بشار هو البصري الملقب بمدار. وهو ثقة اخرجه اصحاب - [00:19:39](#)

بل هو شيخ لاصحاب كثر الستة. رووا عنه مباشرة وبدون واسطة. عن محمد وهو ابن جعفر الملقب غندر محمد الملقب بجعفر ابن  
الملقب غندر محمد ابن جعفر الملقب غندر يأتي بكنيته يأتي بلقبه بندق احيانا - [00:20:04](#)

ويأتي باسمه منسوبا وغير منسوب. واذا جاء محمد يروي عنه شعبة. ويروي عن محمد ابن بشار. او المثنى وهو مهمل وغير  
منسوب فالمراد به محمد بن جعفر كثيرا ما يأتي مهملا - [00:20:25](#)

المهمل هو الذي يذكر اسمه ولا يذكر نسبة ويكون محتمل لعدة اشخاص فينصرف الى من ليكون يعني للتلميذ او الشيخ له خصوصية.  
وهنا محمد ابن بشار يعني شيخه محمد بن جعفر هو مشهور بالاخذ عنه. وكذلك - [00:20:45](#)

هو مأخذ مشهور بالرواية عن شعبة فهو اذا محمد ابن جعفر الملقب غندر البصري ووثيقة اخرجهها عن شعبة وهو من الحجاج  
الواسطي ثم البصري وهو ثقة وصف بانه امير المؤمنين في الحديث وحديثه اخرجه - [00:21:06](#)

عن عبد الرحمن ابن القاسم ابن ابي بكر الصديق وهو ثقة وهو ثقة اخذ بها اصحاب الكتب الستة عن ابيه القاسم ابن محمد  
ابن ابي بكر الصديق وهو ثقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وهم عبيد الله - [00:21:26](#)

عبد الله بن عثمان بن مسعود وخارجه بن زيد بن ثابت القاسم بن محمد هذا وعروة بن الزبير وخارجه آآ سعيد المسيب وسلامان ابن يسار. هؤلاء ستة متفق على عدمهم في الفقهاء السبعة. والسابع فيه ثلاثة اقوال. قيل السابع - [00:21:45](#)

ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقيل ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن الجام وقيل سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وآآ القاسم هذا اخرجه اصحابك في الستة. بل ان كل الفقهاء السبعة اخرج لهم اصحاب الكتب الستة. نعم - [00:22:05](#)

عن عائشة وقد مر ذكرها. قال اخربنا قصيبة قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان عائشة رضي الله عنها ارادت ان تشتري جارية تعتقها. فقال اهلها نبيعها على ان الولاء لنا. فذكرت ذلك لرسول الله - [00:22:25](#)

صلى الله عليه واله وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق. ثم اراد النسائي حديث عائشة من طريق اخرى وهو يتعلق بقصة بريدة وهو مختصر ليس فيه الا ذكر المسألة الاولى التي هي مسألة - [00:22:45](#)

ان الولاء لمن اعتق يعني السنن الثلاثة التي في حديثها وفي قصتها في قصتها يعني جاء في هذه روایة هذه الحالة التي هي اه كون الولاء لمن اعتق وقد مر ذلك - [00:23:05](#)

قال اخربنا قصيبة ابن سعيد عن مالك. ابن سعيد مر ذكره ومالك هو من انس امام دار الهجرة الامام الفقيه المشهور. عن نافع نعم عن نافع مولى ابن عمر وهو فقه اخرجه اصحابه الستة عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنهم وهو احد العبادلة الاربعة من - [00:23:25](#)

هذا النبي عليه الصلاة والسلام واحد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ايوه حديث عبد الله ان عائشة ايه في حديث عبد الله نعم ان عائشة لانه يحكي عن قصة عائشة فهو حديث عبد الله وعلى هذا الاسناد من - [00:23:45](#)

النسائي وهو اعلى ما يكون عند النسائي اي ان الرباعيات هي اعلى اسناد عنده لان بينه وبين النبي صلی الله عليه وسلم اربعة اشخاص قال رحمه الله تعالى بيع المغانم قبل ان تقسم قال اخربنا احمد بن حفص بن عبد الله قال حدثني ابي قال - [00:24:05](#)  
حدثني ابراهيم عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن ابي نجيب عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى رسول الله صلی الله عليه واله وسلم عن بيع المغانم حتى تختتم. وعن الحبالة ان يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن - [00:24:25](#)  
وعن لحم كل ذي ناب من السباع. كما ورد النسائي هذه الترجمة وهي بيع المغانم قبل ان تقسم. اي انه لا يجوز لان الانسان لا يعرف نصيبيه ولا يعرف الشيء الذي يعني يقع عليه البيع فالمباعي مجھول لان لان الشيء الذي - [00:24:45](#)

يقع في حوزته وسيخصه من هذه المغانم مجھول. فاذا لا يجوز قبل ان تختتم. واذا قسمت وكل عرف نصيبيه وتواقبه يتصرف فيه. اما قبل ان يعرف نصيبيه وقبل ان يتعين نصيبيه فانه لا يجوز بيعه - [00:25:10](#)

لانه بيع مجھول ومن شرط المذيع ان يكون معلوما ان يكون معلوما وليس بمجهول. وقد اورد حديث عبد الله بن عباس ابن عباس نعم حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن بيع المغانم قبل ان تقسم وهذا هو محل الشاهد  
نهى عن - [00:25:30](#)

بيع المغانم يعني كون انسان يبيع نصيبيه من المغانم قبل القسمة لأنه إذا إذا حصلت القسمة كل عرف نصيبيه ويتطير وقبل القسمة مجھول. ما يعرف ايش يكون نصيبي هذا وايش يكون نصيبي هذا - [00:25:53](#)

وعن العمالة حتى ما اتذكرها بالفتح بفتح؟ ايه اذا هو المفرد حبل. لكن هل الجمع يكون قبالة؟ ما ما تذكر لازم وعن الحبالة او الا حتى الا ان يطعن حتى يضعن ما في بطونه اذا كان حواليا يعني السببي حينما تسمى تسببي الاما - [00:26:10](#)  
وهي حواليا لا يطؤها من تكون في حوزته او تكون نصيبيه من المغانم لا يطأها حتى تلد لا يقعها حتى تلد ما دامت حاملها. واذا كانت حائللا ليست بحامل تستبرغ بحية. يعني تترك حتى تحيسن حية - [00:26:40](#)

يعني فالحال في السببي انهن انكم حواليا فلا يطعن حتى يضعن ما في بطونهن. وان كانوا حوائل فانهن يوضعن بعد الاستبراء بحية.  
وهنا قال يعني حتى يضعن ما في بطونهن. يعني يعني وليس للانسان - [00:27:01](#)

ان ان يسقي زرع غيره وان يعني آآ يجامع امرأة وفيها يعني آآ شيء لغيره او فيها ولد لغيره او فيها حمل من غيره. اذا اذا سميت الامة

الحامل وصارت يعني نصيب احد - 00:27:23

من الغانمين فلا يجوز لهذا الذي وقعت في نصيبيه ان يطأها حتى تضع ما في بطنها وعن لحم كل ذي ناب من وعن لحم كل ذي ناب من السباع - 00:27:44

وعن لحم كل ذي ناب من السباع يعني يعني مثل ما جاء في الحديث يعني يعني هذه الجملة هو عن كل ذي مخلب من الطير يعني الفوارق الاشياء التي تفترس وتأكل يعني بانياها او مخالفتها هذه - 00:28:00

لا يحل اكلها وهذه من الامور العامة والالفاظ الجامعة التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي من جوامع كلمة عليه الصلاة والسلام كل ذي ناب من التباع ومخلب من الطير. يعني فانه يكون حراما. يعني - 00:28:23

آآ الرسول نهى عن كل ذي ناب من السباع يعني اكل كل ذي ناب من التباع. نعم وقد اخبرنا احمد بن حفص بن عبد الله. اخبرنا احمد ابن حفص ابن عبد الله وهو صدوق. نعم. اخرج حديثه. البخاري وابو داود والنمسائي. روى البخاري - 00:28:41

ابو داود والنمسائي عن ابيه وهو صدوق ايضا اخرج حديث البخاري وابو داود والنمسائي وابن ماجة عن ابراهيم بن طهران ووثيقها عن يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني وهو فقه ستة عن عمرو بن شعيب - 00:29:00

عمرو بن شعيب وهو صدوق اخرج حديث البخاري بجزء القراءة واصحاب السنن الاربعة. عبد الله بن ابي وهذا يعني رواية عمرو بن شعيب عن غير ابيه لان المشهور والكثير يعني رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لكنه احيانا يكون له - 00:29:20

روايات ليست من ذلك الطريق المشهور كهذه الطريقة التي معنا فانها ليست من طريق ابيه عن جده. وهي قليلة والكثير في روایته هو روایته عن ابيه عن جده. عن عبد الله ابن ابي نجيح. عبد الله بن ابي نجح وهو ثقة. اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن مجاهد. عن مجاهد - 00:29:40

ابن جبر المكي ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن ابن عباس. عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب. ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم. واحد العادلة الاربعة - 00:30:00

واحد وسبعة معروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال رحمة الله تعالى بيع المشاع. قال اخبرنا عمرو بن زرار قال انبانا اسماعيل عن ابن عن ابن جرير قال اخبرني ابن قال اخبرني ابو الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول - 00:30:10 الله صلى الله عليه واله وسلم الشفعة في كل شرك ربعة او حائط لا يصلح له ان يبيع حتى يؤذن شريكه حتى يؤذن شريكه. فان باع فهو احق به حتى يؤذنه - 00:30:30

ثم ورد النمسائي هذه الترجمة لبيع المشاع. المشاع هو الشيء المشترك الذي لا يعرف عين انا يعني آآ نصيب كل واحد منها بمعنى يعني مثل يقول انقطعت ارض يعني له له ربها مشاع - 00:30:50

ما يستطيع ان يقول هذه الزاوية لي او هذا هذه الجهة لي بل كل يعني مقداره شبر يحتمل ان يكون نصيبيه لانه مشاع ما هو متميز حتى تحصل القسمة اذا قسم وعرف ان هذا لهذه الجهة وهذا لهذه الجهة زالت الاشاعة لكن حيث - 00:31:12 له الريع من هذه الارض او من هذه الدار لا يمكن ان يقال انه ان هذا ينتقل بهذه الغرفة وهذا نصيبيه هنا وهذا نصيبيه هنا لان كل جزء قليلا منه فهو مشترك - 00:31:35

هو مشاع وهذا هو المقصود بالترجمة بيع المشاع المشاع يجوز بيعه لانه معلوم. معلوم النسبة ومعلوم المقدار من حيث الريع او النصف او الخمس فللنسان ان يبيع نصيبيه من ارض مشتركة بينه وبين غيره - 00:31:50

لان لان جزء معلوم هو الانسان الذي يعرف انه سيكون له ربع هذه الارض يعني مثل ما كان هو يملك نصيبيا جزءا مشاعا هذا يأتي ويحل محله يملك جزءا مشاعا - 00:32:13

وباع شيئا معلوما يعني من معلوم المقدار من حيث النسبة وان كان غير معلوم العين حتى توجد القسمة وعند ذلك يعرف كل نصيبيه اذا وجدت القسمة. وهذا هو المشاع - 00:32:29

البيع فيه جائز يجوز للانسان ان يبيع يعني الشيء المشاع الجزء المشاع الذي يملكه الانسان سواء كان قليلا او كثيرا وسواء يقبل قسمة او ما يقبل قسمة ما في بأس لا بأس ببيع المشاة جائز - [00:32:49](#)

اورد النسائي حديث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال الشفعة في كل في كل شرك في كل شركة يعني شركة او يعني اشتراك في شيء ايota رضعة او حائض. ربعة او حائض. الربعة المقصود بها المسكن او الدار - [00:33:07](#)

والحائط المقصود به البستان يعني معناه انه في العقار يعني سواء كان دور ومساكن وسواء كانت يعني اه بساتين كل هذه تكون فيها الشفعة وقد جاءت الاحاديث بالتفقيق على يعني آآ هذه الاشياء التي هي آآ اراضي وانها شفعة ما لم - [00:33:29](#)  
فاما صرفت الحدود عنها الطرق فلا شفعة كما جاء في الحديث الصحيح. لكن جاء في بعض الاحاديث ما يدل على ان لكل شيء وما يدل على ان تكون في كل شيء. حتى في غير الدور - [00:33:55](#)

يعني لو ان الناس اثنين مشاركين في سيارة مثلا واحدهما او وهما يعني نصفين كل واحد له نصف وواحدهما باع نصبيه هو الثاني ما جرى فله ان يشفع يعني جاء في بعض الاحاديث في كل شيء. الشفعة في كل شيء - [00:34:11](#)  
فيدخل فيها يعني الاشياء الثابتة والاشياء المنقوله او المتحركة كالسيارات وكالابل وما الى ذلك لأن الشفعة المقصود منها دفع الضرر والانسان قد يكون له شريك يرتضيه وهو متاح معه ويأتي الى شريك تضيق عليه - [00:34:28](#)

فسشرع له انتزاع حصة الشريكة التي بيعت يعني اه شريكه له حق انتزاعها قيمتها التي خرجت من شريكه الى المشتري وهذا التنصيص على ذكر الرابعة الرابعة والحائط وقال بعض اهل العلم ان التنفيص عليها لا يدل على ان الشفعة مقصورة عليها - [00:34:52](#)

لان حديث الشفعة في كل شيء يعني يشمل غيره ويشملوا ان التوفيق بين هذا وهذا ان هذا قاله من قبيل القاعدة المشهورة افراد افراد بغض افراد العام بحكم العام لا يخصص العام - [00:35:27](#)

فليبقى العام على عمومه واكثر ما في الامر ان الخاص يعني ذكر منصوصا عليه ومرة مندرج تحت لفظ العام فكونه جاء السبحة في كل شيء وجاء آآ اذا قسمت حدود السنة في الطرق فهي شفعة - [00:35:46](#)

وهذا يتعلق بالاراضي يعني لا يعني ان الامر يقتصر على الاراضي وانما المقصود من هذا ان الاراضي نص عليها وهي داخلة تحت عموم الشوف شوف يقول لي شي فاذا بقي ذاك على عمومه - [00:36:07](#)

ويدخل فيه هذا الذي نص عليه على سبيل الخصوص الذي هو الاشياء الثابتة كالدور والبساتين. الدور والبساتين وهي قاعدة معروفة افراد فرد من افراد العام بحكم العام لا يقصر عمومه عليه. ولا يبطل عموم العام - [00:36:26](#)

بل يبقى العام على عمومه ويكون اه الذي نص عليه على سبيل الخصوص وهو مندرج تحت اللفظ العام يعني لا يبطل العام اسلم في الامر ان الخوف جاء تنفيص عليه وجاء لفظ عام يشمله ويشمل غيره - [00:36:48](#)  
يشمله ويشمل غيره. يطلق على الدور وعلى المساكن انها رباع ومنه الحديث الذي يقول هل ترك وهل ترك لنا عقيل من رباع؟ في قصة اه يعني اه اه دور مكة - [00:37:05](#)

انتزل في ذلك يا رسول الله؟ قال وهل ترك لنا عقيل من رباه؟ قال لا يصلح له ان يبيع حتى يؤذن شريكه. لان لا يصلح له اي الشريك الذي يريد البيع ان يبيعه حتى يؤذن شريكه - [00:37:24](#)

يقول لشريكه الذي هو مشارك له في في هذا المساء اني اريد البيع يعني حتى يكون عليه علم حتى يؤذن شريك له شريكه وبعض اهل العلم قال ان هذا على سبيل الكراهة والا فانه لو باع ولم يؤذن - [00:37:40](#)

منه ولم يعلمه فانه لا يأذن وانما من الاداب ومن المعاملة الطيبة ان الشريك لا يخفى على شريكه يعني ما يرغب فيه من من آآ ترك هذه الشركة والتخلص من هذه الشركة بل يخبره حتى يكون على علم ويكون على بينة - [00:38:02](#)

ايش يعني فان باع فهو احق به حتى يؤذنه. فان باع فهو احق به حتى يؤذنه. يعني اه اباع احد الشريكين فهو احق به عامر لان الشفعة هي انتزاع حصة احد الشريكين ممن انتقلت اليه من اجل دفع الضرر - [00:38:23](#)

ومن اجل يعني تمكنا الشخص من التصرف يعني في الكل على وجه يعني ما يترتب عليه تبرع مثل ما لو جاء شريك يعني ينبع عليه ويتعبه لأن الشركاء يختلفون. انسان يريد ان يشارك شريك لانه يعرف عنه - 00:38:45

المعاملة طيبة ثم يذهب ذلك الشريك ويأتي مكانه شخص يؤذيه فجاءت الشريعة بابحة الشفعة وقد قال بها العلماء يعني كما دلت عليها الاحاديث وجاء عن الاصم وهو ابو بكر بن كيسان المعتزلي - 00:39:05

آآ القول بعدم جوازها وقال بعض اهل العلم ولم يخالف في فهم فيها الا الاصم وكان عن فهمها وكان عن فهمها اصم وهو معتزلي يعني خلاف وجوده مثل عجمه وهو الذي ايضا خالف في مسألة الاجارة - 00:39:28

لأن الاجارة جائزة يعني لا يعرف خلاف فيها الا للاصم هذا وابن علية اللي هو الجهمي وليس من ابن علية سني ابوه اسماعيل ابن ابراهيم بن علية الذي يأتي ذكره في الاحاديث كثيرا - 00:39:50  
ذاك ابراهيم واخوه محمد بن شيوخ النسائي يأتي ذكره ايضا وهو ثقة لكن ابراهيم هو الذي اذا جاء في مسائل الفقه الشاذة التي فيها شذوذ ابن علية فالمرادف إبراهيم الذي هو ابن اسماعيل وقال عنه الذهبي في الميزان يعني هالي - 00:40:06  
هو جهمي هالك اي نعم الضمائر هنا فان باع فهو يعود فان باع فهو اي الشريك الذي لم يبيع احق به حتى يؤذنه. احقووا به احقوا به اي بالسهم الذي بيع. يعني بانتزاعه - 00:40:28

حتى يؤذنه يعني آآ يعني حتى يخبر واذا اخبر وسكت واقرءه نفذ البيع. ما هو معناه يعلم بان البيع قد حصل ثم يسكت ثم بعد يقول انا خلاص انا بسعي لا وانما تكون الشفعة عند العلم - 00:40:53

عند علمه والا ينتهي حقه نعم اي بيع لا مو بالبيع فاسد البيع يطرح البيع يصح لكن ان كان يعني يعني هذا علم وسكت فسقط فحقه من الشفعة وان كان لم يعلم فانه يستحق انتزاعها. قال اخبرنا عمرو بن زراة - 00:41:13  
عمرو بن زراة ثقة اخرجه البخاري. البخاري ومسلم والنسائي. عن اسماعيل وهو ابن علية وهو اسماعيل ابن ابراهيم ابن علية هذا هو الامام المشهور من اهل السنة وهو والد ابراهيم الذي اشرت اليه انفا - 00:41:45

ووالدي محمد الذي يروي عنه النسائي ويأتي ذكره في بعض محمد ابن اسماعيل. نعم عن ابن هريرة. عن ابي جريدة عن ما لك ابن جريج المكي ثقة فقيه. يرسل ويدلس وحديث اخرجه من ستة. عن ابي الزبير. عن ابي الزبير محمد ابن - 00:42:05  
مسلمه من تدرس المكي اه صدوق يدلس اخرج حبيبه الستة. عن جابر ابن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنهماصحابي ابن صحابي وهو احد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:23

فالراجح في مسألته لا يصلح له ان يبيع كراهة ولا تحريم؟ والله الذي يبدو انها كراهة لأن لأن ما دام ان الشفعة حق له ما دام ان فيه شفعة له حق له لكن اخباره له يعني من باب المعاملة طيبة - 00:42:40

طلقاها الحسنة مع الشركاء يعني كونه يعني يا ربته يكون على علم بما يريد ان يحصل منه ولو انه ساعة وهو لم يدرى طبعا ما يؤثر بان التخلص من النظر سيكون - 00:43:00

قال رحمة الله تعالى التسهيل في ترك الاشهاد على البيع. قال اخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران. قال حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا يحيى وهو ابن حمزة عن الزبيدي ان الزهرى اخبره عن عمارة ابن خزيمة ان عممه حدثه وهو من - 00:43:17

من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وسلم ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ابتعاث فرسا من اعرابي واستتبعه ليقبض فاسرع النبي صلى الله عليه واله وسلم هو افضل الاعرابي وطبق الرجال يتعرضون للاعرابي فيصومونه - 00:43:37

الفرح وهم لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه واله وسلم ابتعاثه حتى زاد بعضهم في الشوب على ما ارتاعه به منه. فنادي الاعرابي النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس والا بعثه - 00:43:57

فقام النبي صلى الله عليه واله وسلم حين سمع نداءه فقال اليه قد ابتعته منك؟ قال لا والله ما بعتك ما ما فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:44:18

اعرابي وهم ما يتراجعون وطبق الاعرابي يقول هل شاهدا يشهد اني قد بعتك؟ قال خزيمة ابن ثابت رضي الله عنه انا اشهد انك قد

بعثة قال فا قبل النبي صلى الله عليه واله وسلم على خزيمة فقال لم تشهد؟ قال بتصديقك يا رسول الله. قال فجعل رسول الله -

00:44:38

صلى الله عليه واله وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين. ثم ورد النسائي هذه الترجمة وهي التدخين في ترك اثنان على البيت. التسهيل في ترك الاشهاد على البيع. يعني ان الاشهاد عن البيع ليس بلازم. لا شك ان الاشهاد - 00:45:01

البيع يعني امر يعني مطلوب وقد جاء واشهدوا اذا تباعتم كما جاء في القرآن وفيه مصلحة وهي الرجوع الى الشهود يعني في ما يجري من خلاف لو حصل خلاف بين المتباعين لكن - 00:45:21

ليس بلازم دائماً وابداً اقول ليس بلازم لانه قد جاء ما يدل عليه. وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم وقد عرض النسائي حديث عم حديث عمارة ابن خزيمة عمارة ابن خزيمة ابن ثابت - 00:45:42

وقيل ان اسمه عمارة ابن ثابت وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ان النبي عليه الصلاة والسلام اشتري فرسا من اعرابي وان الرسول صلى الله عليه وسلم استتبعه وطلب منه ان يتبعه حتى يعطيه قيمته - 00:46:04

وذهب واسرع الرسول صلى الله عليه وسلم وانطأ الاعرابي والناس ما عرفوا بالذى حصل من البيع والشراء فرأوا الفرس جعلوا يصومون ولا يعرفون انه جرى حتى زادوا على السعر الذي اعطاه ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعند ذلك طمع الاعرابي وارد ان يتقطل - 00:46:23

اننا البيع الذي حصل مع الرسول صلى الله عليه وسلم ونادي قال يا محمد ان كنت مبتعاً والا بعثه يعني كنت تبغي تشتري يعني معناه يعني معناه انه ما حصل كان شراء وانما معناه ان القضية لا تزال معلقة وان الامر بيد الاعرابي - 00:46:45

وبعد الرسول صلى الله عليه وسلم وانه ما تم بيعه. ان كنت مبتاعاً الفرس والا بعثه وقال قد انفعته منك قد اشتريته منك كيف اقول الكلام هذا؟ ان كنت مبتعاًانا قد امتعت ولم يبقى الا تسليم القيمة وقد - 00:47:04

آآ طلب منه ان يتبعه حتى يعطيه الثمن فقال ما بعثك لانه حصل لي الزيادة وحصل فطمنا فقال ما بعثك قال ائتنى بشاهد يقول الاعرابي ائتنى بشاهد احد يشهد على اني باقي؟ طبعاً ما في شروط ما كان احد حضر القضية - 00:47:21

وهذا هو محل يعني كون الرسول صلى الله عليه وسلم اشتري فرص وما جرى بين هذا الاعرابي وما جرى افساد فيما بينهم فقال ائتنى بشاهد فقام اخذام وقال انا اشهد انك لا تدخل - 00:47:47

انا اشهد بانك لا تحب طبعاً الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان عنده احد لا خزيمة ولا غير خزيمة. لما جرى بينه وبين اعرابي الشراء قال كيف تشهد؟ قال بتوصيتك. يعني انت رسول الله وتتأتينا بالوحى من الله وصدقك. ولا يعني نصدقك في الكلام - 00:48:04

تقوله مع الاعرابي انت مصدق في كل شيء انت مصدق في كل شيء يعني ذكاء يعني ونباهة خزيمة رضي الله عنه يعني جاء يعني بهذه الشهادة بناء على ان الرسول صلى الله عليه وسلم صادق فيما يقول وانه مصدق على خبر السما فكيف لا يصدق على - 00:48:23

يعني او على بيع يجري بينه وبين اعرابي. فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين وهذا من خصائصه يعني هذا خاص يعني خزيمة بن جابر يعني من من الاشياء التي يختص بها بعض الناس ولا يشاركه فيها غيره. وهو من جنس قصة الذي - 00:48:48

آآ الذي ضحى قبل الصلاة وآآ يعني آآ طلب ان يضحي بعناق فقال تجزي عن احد بعد يعني هذه لك خاصة ولا احد يشارك في هذه القصة فهي من خصائص ذلك الصحابي كون اضحيته هزأت وهي لم تبلغ الى سن الاجل - 00:49:12

وهنا يعني الرسول صلى الله عليه وسلم جعل شهادته شهادة رجلين لانه شهد هذه الشهادة المبنية على تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم التصديق المطلق وهو كونه جاء من عند الله عز وجل - 00:49:36

مصدق في كل ما يقول صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. ومحل الشاهد من الحديث كون النبي صلى الله عليه وسلم اشتري من الاعرابي وتم البيع بينه وبينه ولكن آآ يعني لم يحصل - 00:49:52

ايش هذا على البيع نعم ما يقال يعني لان الاعراب يعني كما هو مألف قد يكون يعني مثلا هذا الشيء يعني اه يعني اه طمع في اه  
في الدنيا وطمعا في المال - 00:50:14

ولا يقال انه يعني يكذبه يعني في رسالته او كذا ولكن هذا يمكن ان يكون من الجهل ومن الجفاء ومن بعد عن يعني الفقر  
في الدين. آآ حيث طمع قال ما قال - 00:50:30

لكن لا يقال انه غير مصدق في رسالته لانه طمع وقال اني ما بعته ما ندري عن صحة هذا لكن ما يبعد ان يكون الامر  
كذلك. قال مشهور. ان الفرس ردت. وهذا هو الذي يغلب على الظن - 00:50:48

يكون ما دام المسألة حصل فيها كذا وكذا الرسول صلى الله عليه وسلم يعني في قصة جمل جابر التي مرت قريبا يعني رد الجمل ورد  
الدرارهم مع الجمل وهذا طبعا من من الاحسان ومن المعاملة الطيبة ما دام الاعرابي متعلق بنفسه فيه - 00:51:12

ويعني كونه يتنازل يعني هو هو الاظهر لكن ما ندري عن صح ذلك ايش الذي حصل هذا هو الاقرب ان يكون يعني كون الرسول رد  
الفرس عن النبي عليه ما ما اراد ان ينفذ البيع يعني - 00:51:31

الغالب ان هذا هو الذي يكون لكن هل ما الذي وقع بالضبط؟ لا ندري قد اخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم عن مروان  
ابن الهيثم بن عمران مقبول اخرجه حديث النسائي وحده. نعم. النسائي وحده. عن محمد بن بكار. عن محمد بن بكار - 00:51:54

وهو صدوق ابو داود والترمذى والنمسائى. صدوق اخرجه حسن ابو داود والترمذى والنمسائى. عن يحيى وهو ابن حمزة. عن يحيى  
وهو ابن حمزة وثقة نعم اخرجنا اصحاب الكتب؟ نعم. ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة. عن الزبير. عن الزبيدي وهو محمد ابن الوليد  
- 00:52:15

محمد ابن الوليد الزبيدي وثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة الا التلميذ الا الترمذى. عن الزهرى عن يهري محمد المسلم من عبود الله  
ابن شهاب الزهرى ثقة فقيهه عن عمارة ابن خزيمة - 00:52:35

عن عمارة ابن خزيمة ابن ثابت وهو ثقة اخرج له السنن اصحاب السنن الاربعة عن عمه عن عمه وقيل انه عمارة ابن ثابت وهو  
صحابي اخرج حديث ابو داود والنمسائي - 00:52:52

يعني ليس كابن اخيه يعني في المهمات في المهمات في الاخر اظنه قال ابو داود النسائي لان الحديث عن ابي داود النسائي  
اي نعم الحديث مخرج بابي داود والنمسائي هو رمز لبابي داود والنمسائي - 00:53:12

ذكره في المهمات في الاخر وقال انه الى انه آآ عمارة ابن ثابت قاله ابن مندا ها لا بس هذا حديث جامد طرق كثيرة. اقول جاء عن  
جماعات وهذا شيخ النسائي متاخر. الحديث جاء عن عدد الامام احمد وعن - 00:53:32

متقدم وعن وعن الحاكم وعن عدد من الائمة يعني ليس الامر مقصور على هذا الاسناد الذي فيه شيخ النسائي وهو مقبول. بل جاء  
عن اشخاص ليس فيهم شيخ النسائي عجيب كيف - 00:53:58

يقول ابن حجر عمارة ابن خزيمة ابن ثابت عن عمه ثابت؟ ايه فين هو ايش قال عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ثابت عن عمه.  
قيل اسمه عمارة بن ثابت صحابي قاله ابن منك - 00:54:21

وش قال اعد اعد؟ عمارة ابن خزيمة ابن ثابت. نعم. عن ثابت عن عمه. لا ثابت هذه زائدة لان الاسناد الذي معنا ايه هو ما فيه الا عن  
عمره نعم عن عمه - 00:54:45

وبعدين فسر عنه من هو ابو فسر عنا وهو انه قيل هو عمارة ابن ثابت هو عمارة ابن ثابت محمود؟ نعم وانه باقي اربع دقائق اه والله  
تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:55:01